المطر: لم أوقع عقداً مع شركة نفط الكويت

نفى النائب الدكتور حمد المطر توقيعه عقدا مع شركة النفط مؤكداً أنه غير صحيح إطلاقاً ما يشيعه المغرضون من أكاذيب تهدف للنيل من مواقفنا. وقال المطر : لم أوقع عقدا مع شركة نفط الكويت أو أي مقاول في شركة نفط الكويت أو أي شركة نفطية، ومن لديه ما ينفي صحة كلامي عليه بتقديم الدليل.

المضف يطالب الحكومة بمساندة طلب تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في تجاوزات هيئة الاتصالات

طالب النائب عبدالله المضف الحكومة بمساندة الطلب المقدم لتشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في تجاوزات في الهيئة العامة للاتصالات، على ضوء نتائج لجنة التحقيق الحكومية والتي أثبتت وجود تجاوزات في عقد الهيئة الخاص بترخيص نافذة برية دولية.

وقال المضف في تصريح صحافي إن هيئة الاتصالات ، شكلت لجنة للتحقيق في التجاوزات التي أثارها في طلبه في 2 نوفمبر بتشكيل لجنة تحقيق عن تجاوزات تبديد للأموال العامة لديه علم بها بتوقيع ترخيص نافذة برية دولية.

وأكد أن توقيع عقد الترخيص باطل حسب لوائح هيئة الاتصالات لأن مثل هذه العقود تحتاج إلى مراسيم لذلك طلب لجنة تحقيق.

وبين أنه بعد يوم واحد وفي يوم 3 نوفمبر وصله بيان من هيئة الاتصالات يرد على ما أثاره في الطلب في سابقة لم تحصل من قبل وتعتبر تجاوزا من الهيئة للحكومة وتقوم بالرد على نائب ببيان، مضيفا "أشكركم على سرعة الرد ولكن لا يكون سرعة ردكم على حساب دقة المعلومات» .

وأوضح المضف إنه في يوم 9 نوفمبر شكلت هيئة الاتصالات لجنة للتحقيق ، وظهرت نتائج هذه اللجنة اليوم 18 نوفمبر لتؤكد صحة ما ذهب إليه وأثاره حيث قررت الهيئة إحالة هذه المخالفات إلى هيئة مكافحة الفساد ، كما طالبت اللجنة بسحب الترخيص والتوقيع وفسخ العقد .

وشدد على أنه "لن أتوانى عن ممارسة دوري الذي حملني إياه أبناء الشعب الكويتي ضد أي تجاوز وأقدر شجاعة الهيئة، ولكن أتمنى ألا تكون هذه شجاعة ببيانات مغلوطة وورق ، وأدعو سمو رئيس الوزراء للتصويت بالموافقة على تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية «.

وبين المضف أن "رئيس مجلس الوزراء قبل أشهر قال أمام جميع القيادات إن مركب الحكومة لا يتسع لمن يخطئ ،وأنا اقول لرئيس الحكومة "أخي رئيس الحكومة عيوني على مركب الحكومة الآن ، كي أرى يتسع أو لا يتسع « .

عبدالله المضف

واختتم المضف قائلا إن " من يعمل بما يرضي الله ويحقق الصالح العام للبلد سأكون (بظهره) حتى لو لم أعرفه، أما من يمارس دورا غير صحيح ويتعدى على القانون حتى لو كان أقرب المقربين فلن أسكت عنه

د.عبدالله السلمان

من جهة أخرى أعلن النائب عبدالله المضف عن توجيهه سؤالا إلى وزير التجارة والصناعة د. عبدالله السلمان، عن معايير اختيار المدير التنفيذي لجهاز حماية المنافسة.

د.رنا الفارس

ونص السؤال على ما يلي:

طالعتنا وسائل الإعلام في تاريخ 15 سبتمبر الماضي بخبر استقبال رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في جمهورية مصر العربية الشقيقة وفدا رفيع المستوى من جهاز حماية المنافسة بالكويت ضم كلا من الدكتور عبدالله صالح العويصي – المدير التنفذي للجهاز، وناصر الشامي – رئيس قسم الشؤون الاقتصادية بالجهاز، وذلك في إطار بروتوكول التعاون بين الجهازين والذي يشمل تبادل الخبرات بينهما وتدريب موظفي جهاز حماية المنافسة الكويتي.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل عُيّن المدير التنفيذي لجهاز حماية المنافسة بعد اجتياز الاختبارات المقررة لشاغلي الوظائف القيادية؟

2 –ما معايير اختيار جمهورية مصر العربية لتبادل الخبرات وتجاهل دول متقدمة مثل ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأميركية؟

3 –هل السبب وراء اختيار جمهورية مصر العربية هو عدم إجادة بعض القياديين اللغة الإنجليزية؟

4 –ما سبب التعتيم الإعلامي في نشر هذه الاتفاقية في وكالة الأنباء الكويتية (كونا) رغم أن الصحف المصرية احتفت بهذا الخبر، علما بأن الزيارة الأولى نُشرت في 2015 وقوبلت بسخط شعبي واسع؟

5 –ما صحة استثناء بعض المديرين في «جهاز حماية المنافسة» من وزير التجارة والصناعة حتى تظل رواتبهم أعلى من الرواتب التي اعتُمدت في الهيكل الجديد؟

6 –ما معايير اختيار المدير التنفيذي للجهاز؟

7 –صورة ضوئية من المؤهل العلمي للمدير التنفيذي والمديرين الآخرين.

«المالية البرلمانية» تناقش إنشاء مؤسسة البترول والطاقة المتجدّدة

رياض عواد

تناقش اللجنة المالية البرلمانية، صباح اليوم الاحد ، ملف اقتراح بقانون لإنشاء مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية وهي وفق ما جاء في الاقتراح مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي لها شخصية اعتبارية مستقلة، ويرأس إدارتها وزير النفط، والمركز الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني يكون في الكويت، ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو في الخارج.

وجاء في الاقتراح بقانون، الذي يتألف من 35 مادة مقسمة على خمسة فصول أن وفقاً للأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم. وفي سبيل تحقيق أهداف المؤسسة فإن لها ممارسة كافة التصرفات اللازمة سواء قامت بأعمالها مباشرة أو عن طريق تكوين شركات تملكها بالكامل أو جزئياً والموافقة على الإقراض والاقتراض، وقد بيّن الاقتراح بقانون أن لمجلس الإدارة اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية للمساهمين، أما اختصاصات الجمعية العامة غير العادية فيباشرها المجلس الأعلى للبترول.

وتضمن الاقتراح تحديد رأسمال المؤسسة والقواعد المتعلقة بالأرباح والاحتياطيات، حيث حدد رأسمال المؤسسة بمبلغ 2500 مليون دينار، على أن تؤول إلى المؤسسة أصول وخصوم مؤسسة البترول الكويتية، وتعتبر قيمة هذه الأصول جزءاً من رأسمالها، أما إيرادات المؤسسة فتكون مما تحققه من ممارسة أعمالها وأغراضها مباشرة وأرباحها من الشركات المملوكة لها بالكامل والتي تساهم بحصة في رأسمالها.

ونص الاقتراح بقانون على أن يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها المجلس الأعلى للبترول بناء على اقتراح مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات المؤسسة، وأعطى الصلاحية للمجلس الأعلى للبترول بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يقرر اقتطاع مبلغ إضافي من الأرباح غير الصافية يخصص لمواجهة تمويل عمليات استبدال وتجديد موجودات المؤسسة.

وتحدد الأرباح الصافية للمؤسسة كل سنة مالية بعد خصم جميع الالتزامات والتكاليف والمصروفات والاستهلاكات وفق الأصول المحاسبية الحديثة والمطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها.

وقرر الاقتراح أن يكون توزيع الأرباح الصافية، بواقع 10 في المئة تقتطع لتكوين الاحتياطي الإجباري، على أن يوقف الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي نصف رأسمال المؤسسة، و10 في المئة تقتطع لتكوين احتياطي عام، ويوقف الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي نصف رأسمال المؤسسة، أما باقي الأرباح الصافية فتؤول إلى الخزانة العامة للدولة.

وتضمن الاقتراح الأحكام المتعلقة بإدارة المؤسسة، وتقوم هذه الأحكام بصفة أساسية على توزيع الاختصاص بين كل من المجلس الأعلى للبترول ورئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة، بحيث يكون للمجلس الأعلى كل ما يتعلق برسم السياسية العامة، بينما يتولى مجلس الإدارة تحت إشراف المجلس الأعلى أعمال الإدارة، ويكون تشكيل مجلس الإدارة برئاسة وزير النفط، ويكون له أمين سر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي المؤسسة.

اجتماع سابق للمالية

ووضع الاقتراح آلية عمل وانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة، ونص على ألا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بالتصديق عليها من وزير النفط ما لم يتطلب نفاذها اعتماداً من المجلس الأعلى للبترول. كما وضع الاقتراح آلية تعيين الرئيس التنفيذي، واختصاصاته وصلاحياته ومسؤولياته، وحدد أهم اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة، والأحكام الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ونص على أن يكون للمؤسسة جهاز تدقيق داخلي يتبع رئيس مجلس الإدارة، ولا يجوز للإدارة التنفيذية اتخاذ أي إجراء تجاه رئيس وأعضاء جهاز التدقيق الداخلي إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

وحدد تشكيل المجلس الأعلى للبترول والطاقة المتجددة والاختصاصات التي يتولاها المجلس، على النحو الذي يكفل أن تكون السلطة العليا المهيمنة على رسم ووضع السياسة العامة لاستغلال الثروة النفطية والطاقة المتجددة في البلاد.

الطريجي يستفسر عن ملاحظات الجهات الرقابية ومخالفات «كي جي ال» في «بترولينك»

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا إلى وزير المالية خليفة حمادة استفسر فيه عن الأسس والاسانيد التي اعتمدتها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للتحقق من القيمة العادلة لأصول شركة بترولينك القابضة (كابيتال لينك القابضة سابقاً) قبل المساهمة فيها.

وأضاف في سؤاله ان شركة كي جي ال للاستثمار سددت حصتها في زيادة رأسمال شركة بترولينك القابضة عينياً من خلال إعادة تقييم ونقل ملكية استثمارين مملوكين لها ، لذا يرجى تزويدنا بالبيانات المالية المعتمدة والمصادق عليها من جهات الاختصاص بالدولة للسنوات المالية منذ 2008 التي تؤكد نقل ملكية الاستثمارين السابقين الى شركة بترولينك القابضة، والبيانات المالية المعتمدة والمصادق عليها من جهات الاختصاص بالدولة التي تؤكد شطب ملكية الاستثمارين السابقين منذ تاريخ التحويل في العام 2008 وحتى تاريخه من شركة كي جي ال للاستثمار وشركة كي جي ال البترولية.

وطلب الطريجي تزويده ببيان تفصيلي بالقيمة المدرجة للاستثمارين السابقين ومخصص الخسائر المقابل لهما، وببيان تفصيلي بكافة التوزيعات والعوائد التي حصلت عليها شركة بترولينك القابضة من هذين الاستثمارين.

وقال في سؤاله هل سبق أن قدم ممثل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في مجلس إدارة شركة بترولينك تقارير دورية لمتابعة هذا الاستثمار ومن ذلك المتعلق بالمخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية بالدولة ، مع تزويدي بما يؤكد تسوية المخالفة التي اثبتتها وزارة التجارة وتحديداً ارجاع مبلغ مليوني دينار من شركة كي جي ال للاستثمار مع كافة العوائد المتفق عليها وفقاً لعقد الاستثمار المبرم منذ تاريخ التعاقد .

وطلب الطريجي بيانا تفصيليا مدعماً بالمستندات وكشوفات الحسابات البنكية المؤكدة للمصاريف الإدارية والعمومية للشركة،وسأل عن حجم الأرباح المحققة والتوزيعات النقدية التي حصلت عليها المؤسسة وشركة وفرة للاستثمار الدولي عن استثمارهما في شركة بترولينك القابضة منذ تاريخ المساهمة فيها في العام 2008 ، كما سأل عن حجم الخسائر المحققة وغير المحققة عن استثمار مؤسسة التأمينات وشركة وفرة للاستثمار الدولي في شركة بترولينك القابضة .

وتساءل ما حقيقة انتقال ممثل المؤسسة في مجلس إدارة شركة بترولينك القابضة بعد احالته للتقاعد للعمل رئيساً تنفيذياً لشركة بترولينك القابضة حالياً بالإضافة الى شغله منصب رئيس مجلس إدارة كي جي ال للاستثمار ومناصب أخرى في شركات مملوكة للشركة سالفة الذكر؟.

وطلب الطريجي تزويده بالبيانات المالية المعتمدة لشركة بترولينك القابضة للسنوات المالية 2016 و2017 و2018 و2019 ومحاضر اجتماعات الجمعية العمومية لذات الفترة،والمبالغ التي تحصلت عليها المؤسسة من عوائد استثمار شركة بترولينك القابضة في صندوق الموانئ الاستثماري مدعماً بالمستندات والتحويلات البنكية المؤيدة منذ 2016/10/9 وحتى تاريخه، كما طلب تزويده ما يفيد اثبات قيد الأرباح والتوزيعات التي تحصلت عليها المؤسسة وشركة وفرة للاستثمار الدولي عن استثمارها في شركة بترولينك القابضة .

عبدالله الطريجي

وطلب الطريجي عقد تأسيس شركة بترولينك اوفرسيز التي أسستها شركة بترولينك في جزر الكايمن وحجم رأسمالها، وأسماء أعضاء مجلس ادارتها،والنشاط الذي تعمل فيه شركة بترولينك اوفرسيز، وهل لا زالت مستمرة في نشاطها ،كما طلب اتفاقية القرض (التسهيلات) فيما بين كل من شركة جلوبال جيتواي ديفلوبمنت كوربوريشن وشركة بترولينك اوفرسيز.

وسأل عن طبيعة اتفاقية القرض الذي ابرمته شركة بترولينك اوفرسيز في العام 2015 مع شركة جلوبال جيتواي ديفلوبمنت كوربوريشن المالكة لمشروع مدينة صباح الأحمد اللوجستية في جمهورية الفلبين والمملوكة لصندوق الموانئ الاستثماري ،وبيان العلاقة والصلة فيما بين شركة كي جي ال للاستثمار وكافة الاطراف التي اعتمدت اتفاقية عقد القرض (التسهيلات) فيما بين كل من شركة بترولينك اوفرسيز (الشركة المقرضة) وشركة جلوبال جيتواي ديفلوبمنت كوربوريشن (الشركة المقترضة) ،كما سأل عن صلة الارتباط والعلاقة فيما بين رئيس مجلس إدارة كي جي ال للاستثمار والشخص المخول بالتوقيع على حسابات صندوق الموانئ الاستثماري البنكية في دولة الامارات العربية المتحدة.

وتساءل عن مصدر الأموال الذي اعتمدت عليه شركة بترولينك اوفرسيز بتقديم مبلغ القرض لصالح شركة جلوبال جيتواي ديفلوبمنت كوربوريشن، وعن المستندات المؤيدة لتحصيل قيمة ذلك القرض والفوائد المقررة عليه ، وطلب تزويده ما يؤكد ادراج شركة بترولينك اوفرسيز المملوكة لشركة بترولينك القابضة ضمن تقرير الأموال المستثمرة للمؤسسة وشركة وفرة للاستثمار الدولي وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

المناور: ما مدى قانونية قرار تعيين مدير إدارة بشكل شفهي؟

وجه النائب أسامة المناور سؤالا إلى وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة،عن قانونية تعيين مدير إدارة التعويضات شفهيا واعتماده المذكرات الرسمية وتمثيل إدارة التعويضات أمام وزارة المالية.

ونص السؤال على ما يلي:

نمى إلى علمي ارتكاب بعض التجاوزات الإدارية من وكيلة وزارة المالية بالإنابة، حيث أصدرت القرار الإداري رقم (179) لسنة 2021 بندب موظفة من إدارة التعويضات للقيام بأعمال نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية، ثم أُنهي ندبها بقرار إداري رقم (231) لسنة (2021)، وكُلفت شفهيا للقيام بأعمال مدير إدارة التعويضات واعتماد المذكرات الرسمية وتمثيل إدارة التعويضات أمام وزارة المالية.

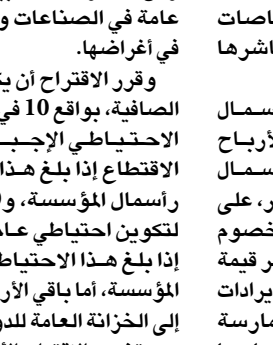

اسامه المناور

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 –إجراءات التي اتخذتموها تجاه هذه القرارات؟ وما الإجراء المتبع في الوزارة في تعيين من هو أحق في هذه الوظيفة «مدير إدارة التعويضات»؟

2 –ما سبب عدم الإعلان عن وجود شاغر في هذه الوظيفة وتعيين المستحق؟

3 – ما مدى قانونية تعيين مدير إدارة التعويضات شفهيا واعتماده المذكرات الرسمية وتمثيل إدارة التعويضات أمام وزارة المالية؟

المضف : مقترح نيابي بتعديلات على «الإجراءات والمحاكمات الجزائية»

تقدم النائب مهلهل المضف ونواب باقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع إعطائه صفة الاستعجال.

وقال المقترح في مذكرته الإيضاحية إن حق المتهم في أن يستصحب معه محاميه أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي كضمانة حق الدفاع هو حق أصل ويتوج من خلال إضافة حق الحضور أمام جهات المباحث والتي تتولى أحد أولى مراحل التحقيق الابتدائي.

وأضاف أن دور المحامي الحقيقي هو مراقبة التحقيق وأداء المحقق بشأن امتثاله لقانون الإجراءات وحدود سلطته كعدم تحليف المتهم اليمين وعدم استعمال وسائل الإغراء أو الإكراه ضده على سبيل المثال وليس الحصر الأمر الذي يصبح معه ضرورة وجود المحامي في مرحلة تحقيق كما أنه سبق لمحاكم متنوعة أن أرست قواعد حق حضور المحامي في مثل هذه الحالات.

وأوضح بأنه قد كان الملاحظ أن أغلبها قد وقعت في حالات القضايا السياسية كما أن الثابت والمتغير من خلال الوضع العام في السنوات القليلة الماضية أثبت ضرورة وجود غطاء المحامي أثناء بداية سريان الدعوى لى جهات التحقيق وأولها تحقيق سلطة المباحث في وزارة الداخلية.

وتابع بأنه وحيث أن السياسة تعد أساس المجتمع وأن في ضمانات استقرارها استقراراً للبلاد فقد أضيفت قضايا العمل السياسي وهو العمل الذي يتبع الإجراءات التي قد كفلها الدستور ونظمها القانون في كيفية إنشاء وتنفيذ وتفعيل الأحزاب والالتزام بقوانين الدولة واتباع أنظمتها ولا تمارس أنشطة سياسية خارجية أو ارتبطت في أنظمة مشبوهة.

مهلهل المضف

وأشار إلى أن ذلك يأتي بالإضافة إلى حق الاجتماع كما هو أحد الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور ونظمها المشرع وأكملتها الأحكام تثبيت أطرها ووضع قواعدها العامة ولاشك أن الأحداث السياسية ونتائج السوابق يجعل من الأمر ضرورة حق حصول المتهم على أن يستصحب معه محاميه والأمر نفسه على حضور الفعاليات السياسية والندوات والتجمعات ذات الصلة.

وهو ما قد تم ذكره صراحة بالحقوق الأساسية كحرية الرأي والتعبير عنه وحقوق الإنسان المتنوعة والأعمال الناتجة عن العمل الحزبي

الحويلة: ما إجراءات إنشاء جمعية تعاونية لـ «الخيران السكنية»؟

وجه النائب د.محمد الحويلة سؤالا الى وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ووزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية د ..مشعان العتيبي جاء كالتالي:

تعاني مدينة الخيران السكنية، التي خطط لها لأن تكون مركزا لمناطق جنوب البلاد من خلال توزيع 36 ألف وحدة سكنية على المواطنين مستحقي الرعاية السكنية من نقص في الخدمات منها أن المنطقة ينقصها جمعية تعاونية لخدمة أهالي المدينة.

د. محمد الحويلة

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

ما الإجراءات التي اتخذتها وزارة الشؤون الاجتماعية نحو إنشاء جمعية تعاونية لمدينة الخيران السكنية، مع تزويدي بكل المستندات والمراسلات التي تمت بين الوزارة والجهات الأخرى في هذا الشأن.